



صدور الحكم القضائي تعجيلاً وتأجيلاً في الفقه الإسلامي

والجانب التطبيقي فيه من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

إعداد:

د. عدنان بن محمد الدقيلان

* القاضي بالمحكمة العامة بالدمام.

المطلب الأول
تعجيل صدور الحكم القضائي

الغرض من نصب القاضي فصل الخصومات، وحسم المنازعات، وكلما كان الفصل سريعاً، أو في وقت قصير كان ذلك أحسن، لكي لا يتأخر وصول الحق إلى صاحبه، ولا يطول انتظاره، ولكن السرعة في إصدار الحكم والتعجيل به، لا يعني السرعة في سماع الحجج والبيّنات، على وجه يمنع استيعاب القاضي لها أو تفهمه لها، أو يمنع التدقيق في الدعوى، فيؤثر في سلامة ما يكوِّنه القاضي من رأي حولها.

وإنما المقصود بالتعجيل في إصدار الحكم، عدم التأخر في تهيئة مقدِّمات الحكم، مثل تأخير إجراءات المرافعة أو تأجيلها بلا مسوِّغ، أو تأخير سماع بيِّنات الخصوم ودفوعهم، أو التأخر في إصدار الحكم، فإذا تم سماع البينات، ولم يبق ما يقال، وجب على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير، ويتأكد ذلك إذا طلبه الخصوم، ولهذا قال الفقهاء: إن من الفروق بين ناظر المظالم، وبين القاضي، أن لناظر المظالم من التأني، والإمعان في الكشف والتحري، ما ليس للقاضي، فله أن يؤخر الفصل في القضية، وإصدار الحكم فيها، ولو طلبه الخصوم، في حين أنه لا يسوغ التأخير للقاضي(١)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان ص ٢٥٨، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، د. حسين آل الشيخ، ص٧٣، القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية لمحمد الأمين بن محمد محمود، ص١٠٢.

الله عنه في رسالته لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «تعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه، ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حق من لم يرفع به رأساً..»(٢).

ومن ذلك تظهر ضرورة الإسراع في البتِّ والحكم في القضية المعروضة، وعدم التريث، إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك، لئلا تتعطل مصالح الناس، ولأن التردد على مجلس القضاء طلباً للحكم قد يفوِّت بعض الوقت الذي يجب أن يصرف إلى مصلحة أخرى، وقد ضرب عمر المثل بالأعرابي الذي ليس له شغل في البلد، ووراءه الشواغل الكثيرة في مقر إقامته فإن الإبطاء في البيت في قضيته قد يدفعه إلى ترك حقه والذهاب دون إنهاء الدعوى، والسبب في ترك الحق هو مماطلة القاضي، وعدم شعوره وتحسسه لمشاعر الناس(٣).

فلا يجوز للحاكم تأخير الحكم إذا وجدت أسباب الحكم، وشروطه بتمامها، إلا لضرورة(٤)، فإذا شهد الشهود العدول بشهادة موصلة، فعلى القاضي القضاء بعد تزكية الشهود، أي يكون واجباً على القاضي في هذه الحال أن يحكم فوراً بمقتضى تلك الدعوى، فإذا أخَّر ذلك فإنه يكون آثماً بترك الواجب، فلذلك إذا أخر القاضي الحكم خوفاً من المدعى عليه، أو أمر المدعي بالصلح، فاضطر المدعي لمصالحة المدعى عليه، بناء على أمرِ وإلحاح القاضي يأثم القاضي(٥).

---

(٢) أخبار القضاة ١/٧٤ – ٧٥، ورواه بلفظ آخر المحبُّ الطبري في (الرياض النضرة في مناقب العشرة) ٢/٨٠.
(٣) القضاء في عهد عمر الفاروق، د. ناصر الطريفي ٢/٦٢٤ – ٦٢٥، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/٥٤٤.
(٤) المبسوط ١٦/٦٦, ١١٠، بدائع الصنائع ٧/١٢٣، مجلة الأحكام العدلية ١/٣٧١، المادة ١٨٢٨، الأم ٦/٢١٦، المهذب ٥/٥٢٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٤٩، المغني ١٤/٢٩، إعلام الموقعين ١/١١٠٩ – ١١٠، الكافي لابن قدامة ٦/١٢٦.
(٥) البحر الرائق ٦/٢٨١، الدر المختار ٥/٤٢٣.

وقد نقل بعض الحنفية حكم تأخير القاضي حكمه بلا عذر، فقال: «حتى لو أخَّر الحكم بلا عذر عمداً قالوا: إنه يكفر»(٦) واستظهر بعضهم: أنه لا يكفر لما ذكروا في باب الردة، من الاعتماد على عدم تكفير المسلم ولو بالرواية الضعيفة(٧).

وقال القاضي شريح: «ولا يقدِّم - أي القاضي - الحكم بالشفاعات، ولا يؤخِّره لأجلها، فمن فعل ذلك، خِفت أن يستوجب عذاباً شديداً، وأحبّ للحاكم إذا أراد الحكم أن يصلي ركعتين، ويستخير الله تعالى، ويستكفف ويحتاط، ولا يترك موضعاً يظنه حقاً أو باطلاً حتى يستقصيه، ويتصور الأمر به»(٨) وقال ابن القاص: «ويجب على القاضي إذا ترافع إليه الخصمان، أن يحكم، ولا يجوز ردُّهما إلى غيره نص عليه، لأن في الردِّ تأخير الحق أي بخلاف المفتي»(٩).

المطلب الثاني
أسباب تأجيل الحكم القضائي

تقدّم أنه لا يجوز تأخير إصدار الحكم إذا وُجدت أسبابه وانتفت موانعه، ولكن للقاضي تأخير الحكم لأسباب وجيهة، على النحو التالي:

أولاً: في مذهب الحنفية:

يجوز للقاضي تأخير الحكم في أربع مسائل:

---

(٦) حاشية ابن عابدين ٧/٤٣٠ ونقل ذلك عن الكافيجي.
(٧) المصدر السابق.
(٨) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٤٩.
(٩) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٤٩.

المسألة الأولى:

إذا كان عند القاضي شبهة في الشهود، فله تأخير الحكم، وتجسس أحوال الشهود، مثالاً: إذا أثبت المدعي دعواه بالشهود، وجرت تزكيتهم سراً وعلناً على الأصول، فاشتبه القاضي بسبب مشروع في أن الشهود شهود زور، فيتجسَّس أحوالهم، ويرسل أحد أمنائه إلى الأشخاص الموثوقي الكلمة الذين لهم اختلاط بالشهود، ويتفحص أحوالهم جيداً، فعليه لو شهد ثلاثة شهود في دعوى، فسمع القاضي أحدهم قبل الحكم يقول: أستغفر الله قد شهدت كذباً، ولم يميّز القائل، ولدى سؤالهم أجابوا أنهم باقون على شهادتهم، فلا يحكم القاضي بتلك الشهادات، ويُخرج أولئك الشهود من مجلسه، ويُجري التدقيق والبحث في حقّهم، فإذا ظهر له أنهم أناس سوء، ردّ شهادتهم، ويجب الاعتناء الزائد في ذلك، إذ إن الشهود ربما يُزكَّون من أناس لا تقبل شهادتهم.

المسألة الثانية:

إذا تأمل القاضي وقوع الصلح بين الطرفين، فله تأخير الحكم، بناء على ذلك الأمر سواء أكان الطرفان أقرباء أم أجانب، لأن القضاء يورث الحقد والعداوة بين الناس، فيجب الاحتراز من ذلك بقدر الإمكان(١٠).

المسألة الثالثة:

إذا طلب المدعي الإمهال، لإقامة الشهود، لإثبات دعواه فيُمهل، كما أنه إذا أثبت المدعي دعواه، فدفع المدعى عليه الدعوى، وطلب الإمهال، لإثبات دفعه، فيسأل القاضي المدعى عليه عن دفعه، فإذا وجده صحيحاً أمهله، أما إذا لم يكن صحيحاً فلا يجيبه.

---

(١٠) المبسوط ١٦/٦٦، ١١٠، بدائع الصنائع ٦/٤٠، ٧/١١٣، البحر الرائق ٦/٢٨١.

المسألة الرابعة:

إذا استفتى القاضي علماء بلدته في مسألة، ولم يعتمد على الفتوى التي أفتوا بها، واستفتى من علماء بلدة أخرى، فله تأخير الحكم، حتى تَرِد إليه الفتوى(١١).

ثانياً: في مذهب المالكية:

١ - يؤجَّل الحكم عند الاستشكال بردّ الخصوم للصلح(١٢)، وإنما يسع القاضي الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح.

٢ - يُستثنى مما سبق حالة يأمر القاضي فيها بالصلح وإن ظهر له وجه الحكم في القضية، وهي إذا كان إصدار الحكم يؤدي إلى تفاقم الأمر ووقوع الفتنة، أو وقوع شحناء بين أولي الأرحام وذوي الفضل(١٣).

ثالثاً: في مذهب الشافعية:

١ - يؤجّل الحكم رجاء الصلح بين المتنازعين(١٤).

قال الشافعي: «وإذا كان الأمر بيّناً عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان، فأحب إلى أن يأمرهما بالصلح، وأن يتحللهما، من أن يؤخر الحكم بينهما يوماً أو

---

(١١) درر الحكام ٤/٦٠٩ - ٦١٠، رد المحتار ٧/٤٣٠، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٦: «لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب، الثانية: إذا استمهل المدعي، الثالثة: إذا كان عنده ريبة».

(١٢) تنبيه الحكام، ص٤٦، تبصرة الحكام ٢/٥٢، شرح ميارة ١/٤٤، التاج والإكليل ٦/١٣٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٥٢، القوانين الفقهية ١/٢٢١، الذخيرة ١٠/٨٥، بلغة السالك ٤/٩١، منح الجليل، ص٨/٣٣٥.

(١٣) تنبيه الحكام، ص٤٦، تبصرة الحكام ٢/٥٢، شرح ميارة ١/٤٤، التاج والإكليل ٦/١٣٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٥٢، القوانين الفقهية ١/٢٢١ جامع الأمهات لابن الحاجب ١/٤٦٥، الذخيرة ١٠/٨٥، بلغة السالك ٤/٩١، منح الجليل، ص ٨/٣٣٥.

(١٤) المهذب ٥/٥٢٦.

يومين»(١٥).

٢ - يؤجّل الحكم على الغائب حتى بلوغ القاصر ليحلف:

يحتمل أن يقال: يؤخر الحكم على الغائب إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ليحلف، ويحتمل أن يقال: يحكم عليه الآن، لأن الحق قد ثبت فلا يؤخر بالاحتمال، وغاية ما يلزم الصبي بعد بلوغه الحلف على عدم العلم، وهو كالحاصل(١٦).

٣ - يؤجل الحكم عندما يكون الأمر مشكلاً، فلا يجوز للقاضي أن يحكم حتى يبلغ الغاية في البيان، طال أو قصر، والحكم قبل البيان ظلم، وترك الحكم بعد البيان ظلم(١٧).

رابعاً: في مذهب الحنابلة:

١ - يؤجّل الحكم لاستكمال حجج الخصوم:

إذا رأى القاضي أن أحد الخصمين أو كليهما لم يستكمل حجته أجّل القضية، وضرب لهما موعداً آخر، فإن هذا من تمام العدل، والمدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجَّل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمداً ليُحضر فيه حجته أجل له، ويكون ذلك بحسب الحاجة(١٨)، لما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «من ادعى حقاً غائباً أو بيّنة فاضرب له أمداً ينتهي إليه..»(١٩).

---

(١٥) الأم ٦/٢١٦.
(١٦) فتاوى السبكي ٢/٤٥٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٨٣.
(١٧) الأم ٦/٢١٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٤٩.
(١٨) إعلام الموقعين ١/١١٠، النظام القضائي، د. مناع القطان ص٥٨.
(١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية ٤/٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، وفي كتاب الشهادات ١٠/٥٥٠ ومواضع أخرى. =

٢ - يؤجّل الحكم طمعاً في الصلح(٢٠).

٣ - وقيل: يردهما للصلح عند الاستشكال(٢١)، إذا التبست على القاضي الأمور، وأشكلت عليه القضية، قال ابن قدامة: «وإذا اتصلت به الحادثة، واستنارت الحجة لأحد الخصمين حَكَمَ، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخّرهما إلى البيان، فإن عجّلها قبل البيان لم يصح حكمه»(٢٢).

٤ - يؤجّل الحكم عند نكول المدعي عن اليمين إذا ردّا عليه المدعى عليه:

«ولا تُردّ اليمين على المدعي، إلا أن يردها المدعى عليه، فإن نكل المدعي عن اليمين أيضاً، أخَّر الحكم حتى يحتكما في مجلس آخر»(٢٣).

= وممن أورده من الفقهاء: الكاساني في بدائع الصنائع ١٣/٧، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٢٨/٢، والماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٥٩، وأورد ابن قدامة في المغني أجزاء منه في مواضع ١٣/١٤، ٦٢، ١٩٣، وابن القيم في إعلام الموقعين ٨٥/١ - ٨٦، وقال: «وهذا كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وقال الخصاف في شرح أدب القاضي ٢١٣/١ - ٢١٤: «إن ابن القيم ألف كتابه (إعلام الموقعين) بخصوصه.

ومن المجلات: بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع ص ٢٦٨ - ٢٨٩، بعنوان: رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما والمبادئ العامة في أصول القضاء، لفضيلة الدكتور سعود بن سعد الدريب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، وقد ناقش الاعتراضات والتشكيكات في الكتاب سنداً ومتناً وردَّ عليها، وقد أجاد وأفاد. وبحثٌ نشر في المجلة نفسها العدد السابع عشر ص ١٩٥ - ٢٥٤ بعنوان «تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة، د. ناصر بن عقيل الطريفي، وقد ذكر جميع طرق الرسالة، وناقش حجج منكريها بالتفصيل.

ومن الدراسات المعاصرة: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي بعنوان: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ورسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الحميضي بعنوان «القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ورسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش بعنوان السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، ورسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية للدكتور أسامة علي الفقير الربابعة بعنوان أصول المحاكمات الشرعية الجزائية.

(٢٠) المغني ٢٩/١٤ - ٣٠، الإنصاف ٢٤٥/١١.

(٢١) الإنصاف ٢٤٥/١١.

(٢٢) المغني ٢٩/١٤.

(٢٣) الكافي لابن قدامة ١٨٢/٦.

٥ - يؤجّل الحكم إذا ارتاب في الشهود(٢٤).

مما تقدم من أقوال الفقهاء يؤخذ مبدأ الاهتمام بتعجيل الحكم عند توجهه، وعدم تأخيره لغير عذر أو حاجة قدر المستطاع(٢٥)، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المطلب الثالث
الجانب التطبيقي في تعجيل الحكم القضائي، وأسباب تأجيله

اهتم نظام المرافعات السعودي اهتماماً كبيراً بإصدار الأحكام بلا تأخير، فقد حدَّ مُدد التأجيل في كل إجراء متوقَّع، وقد عالج النظام أسباب تأخير الحكم في أكثر من سبعة عشر إجراء أثناء نظر الدعوى على النحو التالي:

١ - قرر النظام تأجيل سماع الدعوى إلى جلسة لاحقة، إذا لم يحضر المدعى عليه، ولم يتبلَّغ بشخصه بالموعد المحدَّد، كما في المادة الخامسة والخمسين: «إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجَّل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلَّغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة، فتحكم المحكمة في القضية، ويُعدّ حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً».

ولائحتها التنفيذية:

(٥٥/١) إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فيُعدّ الحكم في حقه حضورياً، سواء

(٢٤) الإنصاف ١١/٢٤٥.
(٢٥) المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور ص٣٧٢، المبادئ القضائية، د. حسين آل الشيخ ص ٧٢ -٧٥.

أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده.

(٥٥/ ٢) إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، وفق المادتين: (١٥ ، ١٨) ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويُعدُّ الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة، فيُعدّ الحكم حضورياً، ويخضع الحكم في الحالتين لتعليمات التمييز.

(٥٥/ ٣) يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً.

٢ - حدَّد النظام أقل مدة بين تاريخ تقديم الدعوى، وبيَّن الموعد المحدد لنظرها، حسب نوعها، كما في المادة الأربعين: «ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى».

ولائحتها التنفيذية:

(٤٠/ ٣) إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فيُزاد على المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ما جاء في المادة (٢٢) ولائحتها.

(٤٠/ ٤) يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الميعاد إلى ناظر القضية، مثل: قضايا السجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

(٤٠/ ٥) نقص الميعاد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز

النقص عنه .

(٤٠/ ٦) يشترط لإنقاص الميعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه، أو وكيله في الدعوى نفسها، ولا يكتفى بغير ذلك .

(٤/ ٧) يكون إنقاص الميعاد من قبل رئيس المحكمة إذا كان ناظراً للقضية .

(٤٠/ ٨) إذا كانت القضية من القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) فإن ميعادها يكون أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حال الضرورة القصوى نقص ذلك الميعاد بأمر من القاضي .

٣ - حدد النظام أقل مدة لدعوة الخصوم للمعاينة، ففي المادة الثالثة عشرة بعد المائة : تدعو المحكمة أو القاضي المنتدبُ أو المستخلَفُ الخصومَ قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل -عدا مهل المسافة- بمذكرة تُرسَل بوساطة إدارة المحكمة، تتضمن بيان مكان الاجتماع، واليوم والساعة التي سينعقد فيها .

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى وقت آخر .

٤ - عالج النظام حالة حضور الخصوم في غير الوقت المحدّد لهم، كما في المادة السادسة والأربعين : إذا عيَّنت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن .

٥ - أوجب النظام على المدعى عليه أن يتقدَّم بمذكرة دفاع قبل موعد الجلسة المحدد لنظرها، كما في المادة الحادية والأربعين : «على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة

أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية».

ولائحتها التنفيذية:

(٤١/ ١) إذا أنقص ميعاد الحضور أو كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة (٢٣٤) فلا يلزم المدعى عليه بإيداع مذكرة بدفاعه.

٦ - عالج النظام حالة عزل الوكيل أو اعتزاله حتى لا يؤثر، فيؤخرَ الحكم، وحدّد أقصى مدة إمهال لتعيين وكيل آخر، أو مباشرة الدعوى من الخصم نفسه، كما في المادة الخمسين: «لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكِّل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه».

ولائحتها التنفيذية:

(٥٠/ ١) يستمر السير في الإجراءات في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة، إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

(٥٠/ ٢) إذا قام الموكِّل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل، أو مباشرة الدعوى بنفسه، ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة البت فيها، وإذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة، فيستمر السير في الإجراءات.

(٥٠/ ٣) إذا ظهر انفساخ الوكالة بوفاة الموكِّل أو الوكيل، أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللقاضي سحب أصل الوكالة، وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء.

٧ - عالج النظام كثرة استمهالات الوكيل، ففي المادة الحادية والخمسين: «إذا ظهر للمحكمة

من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات، بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكِّل بالذات لإتمام المرافعة».

٨ - عالج النظام حالة عدم حضور المدعى عليه لبذل اليمين، كما في المادة التاسعة بعد المائة: «من دُعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه -إن كان حاضراً بنفسه- أن يحلفها فوراً، أو يردّها على خصمه، وإن تخلَّف بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك».

ولائحتها التنفيذية:

(١٠٩/ ١) لا يعد الممتنع عن أداء اليمين ناكلاً حتى يُنْذَرَ ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

(١٠٩/ ٢) إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم يقتنع القاضي بذلك أنذره ثلاثاً فإن حلف وإلا عُدّ ناكلاً.

(١٠٩/ ٣) للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

وقد نصت اللائحة التفسيرية للمادة (٥٥/ ٤) على الآتي:

«إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى، فيُبلَّغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُشعَرَ بوجوب حضوره لأداء اليمين، وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة، عُدّ ناكلاً، وسوف يُقضى عليه بالنكول، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة(١١٠).

ونص المادة العاشرة بعد المائة: «إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذرٌ يمنعه عن الحضور لأدائها

فينتقل القاضي لتحليفه، أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمةَ محل إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم».

ولائحتها التنفيذية:

(١١٠/ ١) المراد بالمحكمة هنا: ناظرو القضية المشتركة.

(١١٠/ ٢) إذا امتنع من وجِّهت إليه اليمين عن أدائها، فينذر ثلاثاً ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى ناظر القضية لتقرير ما يلزم شرعاً.

٩ - حدد النظام الفترة التي يُحتسب بها حضور الخصم أو غيابه، كما في المادة السابعة والخمسين: «في تطبيق الأحكام السابقة لا يُعدّ غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيُعدّ حاضراً».

١٠ - عالج النظام حالة طلب الخصم المهلةَ للجواب على الدعوى أو الدفع، كما في المادة الخامسة والستين: «إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح، وطلب الجواب من الطرف الآخر، فاستمهل لأجله، فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد، إلا لعذر شرعي يقبله القاضي».

ولائحتها التنفيذية:

(٦٥/ ١) تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى.

(٦٥/ ٢) يرجع في تقدير الضرورة، وشرعية العذر إلى ناظر القضية.

(٦٥/ ٣) يدوّن في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدّمة من أحد الطرفين، وقدر

المهلة المعطاة للمستمهل .

كما نصت المادة الثانية والعشرون بعد المائة : «إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة، أو أحضر منهم من لم توصل شهادته، أمهل مرة أخرى مع إنذاره، باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة، أو أحضر منهم من لم توصل شهادته، فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده، كغيبتهم أو جهل محل إقامتهم، كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا» .

ولائحتها التنفيذية :

(٢٢/ ١) إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللقاضي الفصل في الخصومة، ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه، أن يبني على ما سبق ضبطه .

وفي المادة المائة : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب .

١١ - حدد النظام مدة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم، كما في المادة الثانية والثمانين : «يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على ستة أشهر، من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدَّده النظام لإجراء ما، وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في عشرة الأيام التالية لنهاية الأجل، عُدّ المدعي تاركاً دعواه» .

ولائحتها التنفيذية :

(٨٢/ ١) عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام

الخصوم بمضمون المادة.

(٨٢/ ٢) إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف.

(٨٢/ ٣) يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة.

(٨٢/ ٤) يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر.

(٨٢/ ٥) يقصد بالميعاد الحتمي: كل ميعاد حدّده النظام، ورتّب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر في ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

(٨٢/ ٦) إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها.

(٨٢/ ٧) تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (٥٣) المتقدّم ذكرها.

١٢ - عالج النظام وقف الدعوى بناء على رأي القاضي، كما في المادة الثالثة والثمانين: «إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى، على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى».

ولائحتها التنفيذية:

(٨٣/ ١) يقصد بالتعليق: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلُّق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى القاضي نفسه أم لدى غيره.

(٨٣/ ٢) إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة، أو رفض طلب الخصوم وقفها فيُصدر قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز.

١٣ - عالج النظام حالة تهيؤ الدعوى للحكم وحصول وفاة أحد الخصوم، أو فقده الأهلية، أو زوال الصفة، كما في المادة الرابعة والثمانين: «ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكِّل إذا كان قد بادر فعيّن وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

ولائحتها التنفيذية:

(٨٤/ ١) انقطاع الخصومة بحصول الوفاة، أو بفقد الأهلية، يعتبر من تاريخ حصوله، لا من تاريخ علم المحكمة بذلك.

(٨٤/ ٢) تبقى المعاملة لدى القاضي عند قيام سبب الانقطاع مدة شهر، فإن لم يراجع أحد الخصوم فتعاد إلى الجهة التي وردت منها.

(٨٤/ ٣) إذا لم يحضر الخصم الذي حلَّ محلَّ من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها، أو تعذّر إبلاغه، ومضت المدة المقررة للاعتراض، فيُرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض.

(٨٤/ ٥) إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

١٤ - وعالج النظام حالة امتناع القاضي من القضاء في قضية معروضة عليه كما في المادة

الثالثة والتسعين: «لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد، وعليه أن يُخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يُحفظ في المحكمة».

١٥ - حدَّد النظام مدة تقديم مذكرة الاعتراض على الحكم، كما في المادة السادسة والسبعين بعد المائة: «يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه، وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدَّد لتسلُّمه إذا لم يحضر، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله».

ولائحتها التنفيذية:

(١٧٦/ ١) يحدِّد حاكم القضية للمحكوم عليه، في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم، وإبداء المعارضة عليه، ويفهم بمضمون هذه المادة، ويدوّن ذلك في الضبط والصك.

(١٧٦/ ٢) في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد، يُمدّد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي، ويدون ذلك في الضبط.

(١٧٦/ ٣) على الجهة المسؤولة عن السجين، إحضاره لتسلم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

(١٧٦/ ٤) إذا كان الحكم غيابياً، فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخةَ الحكم في محل إقامته أو عمله، وفقَ إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدِّم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية.

(١٧٦/ ٥) إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه

المقررة في النظام.

١٦ - حدَّد النظام مدة الرد على المذكرة الاعتراضية من الخصم، كما في المادة الثانية والثمانين: «إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه، فتُمكنّه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه».

وورد في اللائحة التنفيذية تحديد أكثر هذا الأجل بما نصه: «بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً».

وقد أعدّ بعضهم دليلاً مُجَدْوَلاً للمُدد والمواعيد في نظام المرافعات السعودي أوصلها إلى أربعة وعشرين موطناً (٢٦).

هذا، ومن أعظم أسباب التأخير لإصدار الأحكام القضائية: ازدحام وكثرة الدعاوى التي تحال للقاضي الواحد، مع تنوع موضوعاتها المالية والجنائية والأسرية والإنهائية، مع شَغْل القضاة بالأعمال الإدارية، من تحرير المخاطبات على المعاملات، وتحديد المواعيد، وتوجيه أوراق تبليغ الخصوم، وإبلاغ المترجمين بمواعيد الجلسات، مع مسؤوليته التامة عن جميع المعاملات بل الأوراق المحالة لمكتبه، ومقابلة جميع الخصوم، والجواب عن جميع استفساراتهم، والإشراف على جميع موظفي مكتبه، سواء فيما يقومون به من أعمال، أو حضورهم وغيابهم، وتقويم أدائهم، مع حلِّ ما يعترضهم من مشاكل في عملهم، وتوليه ردّ المعاملات التي لا تدخل في اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، بالخطاب تارة، وبالأحكام تارة، وتدقيقها من محكمة التمييز، وذلك لتنوع الجهات

(٢٦) إجراءات رفع الدعوى في ظل نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية لأمين البديوي وأحمد عز الدين ص٢٧٠ -٢٨٠.

القضائية، وتداخل الاختصاص أحياناً في الدعاوى.

فالناس ربما يتذمرون من تباعد المواعيد المحددة للنظر في القضايا، أو من تأخير إصدار الأحكام، لأنهم لا يعلمون بما يقوم به القاضي من أعمال، أو أنهم ينسون أن إصدار الأحكام يحتاج لإمعان النظر، وفحص دقيق، وسبر وتقسيم لأقوال الخصوم وبيّناتهم وحججهم ودفوعهم، للوصول إلى تكييف الوقائع تكييفاً فقهياً منطبقاً عليها، فإذا أُزحِم القاضي بكثرة القضايا وتنوعها وتشعبها مع قلة المعين، يحصل التأخير والتأجيل للأحكام بسبب ذلك، والله تعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] والله المستعان.